مصرف المستشار الاسلامي
ALMUSTASHAR ISLAMIC BANK

سياسة الافصاح والشفافية لمصرف المستشار الاسلامي

النسخة : V1.0
التاريخ : 19/6/2025

تعتبر كافة محتويات هذا الدليل سرية. ويجب ألا يتم نسخ أو توزيع هذا الدليل على أي أطراف (جهات) خارجية دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من إدارة المصرف , وبخلافه سيتم تعرض الموظف الى المسائلة القانونية .

مراجعة واعتماد الدليل :

النسخة	V2.0	**ترميز الوثيقة**	MIB-BOD-PO-01
تاريخ الاصدار	2025	**عدد الصفحات**	15

الاعداد

الاسم	العنوان الوظيفي	التاريخ
احمد عبد الرزاق	**امين السر**	**2025/11/10**

الاسم	العنوان الوظيفي	التاريخ
السيد حيدر عبد المجيد عبد الله	**عضو مجلس الادارة**	
د.زياد كاظم جبر	**عضو مجلس الادارة**	
السيد غانم هيال طعمة	**عضو مجلس الادارة**	

مقدمة

تم اعداد سياسة الافصاح والشفافية للمصرف كشركة مساهمة خاصة وفقا لمتطلبات الحوكمة المؤسسية للمصارف ووفقا لنظام الشركات والنظام الاساس وتحدد هذه اللائحة سياسة واجراءات المصرف المتعلقة بالإفصاح والشفافية.

ان الافصاح الكامل من ركائز الحوكمة والادارة الرشيدة ويتطلب ابلاغ المساهمين واصحاب المصالح والمتعاملين مع المصرف بالمعلومات الكافية حول هيكلية المصرف واهدافه وسياسته التي يمكن الحكم من خلالها على فعالية مجلس الادارة والادارة التنفيذية , تهدف هذه السياسة إلى تحديد إطار واضح ومنظم للإفصاح عن المعلومات المالية وغير المالية بما يتوافق مع تعليمات البنك المركزي العراقي، ومعاييرAAOIFI ، ومبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية.

أهــداف الســياسـة :

1. ضمان الافصاح عن جميع الامور الجوهرية والمالية والاداء والحوكمة بدقة ووضوح وفي الوقت المناسب بالإضافة الى الابلاغ عن القواعد المتعلقة بالإفصاح عن المعلومات وطرق تصنيف المعلومات وتوقيت الافصاح عنها.
2. المحافظة على سمعة المصرف والثقة به من قبل قاعدة العملاء والمساهمين.
3. الالتزام بقوانين والتعليمات والتشريعات.
4. حماية المؤسسة المالية من المخاطر المحتمل وقوعها والتي قد تنتج من عدم الوضوح والافصاح وهذا ينعكس على خط سير المصرف باستراتيجيته الموضوعة.
5. ضمان توفير معلومات دقيقة وواضحة وكاملة.
6. تعزيز الثقة في سلامة المركز المالي للمصرف.
7. دعم اتخاذ القرار المستنير.
8. تعزيز مبادئ النزاهة والشفافية
9. -ضمان الالتزام بمتطلبات الإفصاح الشرعي.

نطاق التطبيق :

تنطبق هذه السياسة على:

-مجلس الإدارة
-الإدارة التنفيذية
-جميع موظفي المصرف
-هيئة الرقابة الشرعية
-الإقسام المعنية بالإفصاح

المبادئ الأساسية للإفصاح :

يلتزم المصرف بالمبادئ التالية:

-الشفافية
-الدقة
-الشمولية
-التوقيت المناسب
-العدالة
-الالتزام بالشريعة الإسلامية

أنواع الإفصاح :

يشمل الإفصاح ما يلي:

-(الإفصاح المالي) البيانات السنوية والفصلية، تقرير المدقق الخارجي
-(الإفصاح الشرعي) تقرير هيئة الرقابة الشرعية
-(الإفصاح عن الحوكمة) هيكل الحوكمة، اللجان، سياسة المكافآت
-(الإفصاح عن المخاطر) الائتمان، السيولة، التشغيل، الامتثال الشرعي
-الإفصاح عن الأطراف ذات العلاقة

وسائل الإفصاح :

يتم الإفصاح من خلال:

-التقرير السنوي

-الموقع الإلكتروني الرسمي

-التقارير الرقابية

-اجتماعات الهيئة العامة

المسؤوليات :

-مجلس الإدارة :اعتماد السياسة والإشراف على تنفيذها.

-الإدارة التنفيذية :إعداد التقارير وضمان دقتها.

-هيئة الرقابة الشرعية :إصدار التقرير الشرعي السنوي.

-قسم الامتثال الشرعي :مراقبة الالتزام.

-التدقيق الداخلي الشرعي :مراجعة فعالية نظام الإفصاح.

ضوابط الإفصاح :

-عدم الإفصاح عن معلومات سرية تخص العملاء.

-الالتزام بقوانين حماية البيانات.

-الإفصاح من خلال الجهات المخولة فقط حسب التعليمات والقوانين النافذة .

-توثيق جميع الإفصاحات

الأحداث الجوهرية :

يجب الإفصاح عن الأحداث الجوهرية مثل:

-خسائر كبيرة

-تغييرات في الإدارة العليا

-تغييرات في مجلس الإدارة
-اندماج أو استحواذ
-مخالفات جوهرية

مفهوم الافصاح

هي عملية الكشف عن المعلومات (المالية او غير المالية) التي تهم المساهمين والمستثمرين والجمهور بكل شفافية وطريقة واضحة وصريحة وتتم اما بصفة دورية فترات مالية محددة (فصلية) او بصورة فورية اذا لزم الامر ، وذلك لكي تتوفر نفس المعلومة للجميع وعدم امكانية استفادة الاشخاص قبل غيره من تلك المعلومة ولتوفر عنصر الشفافية والوضوح وكما ورد في دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف **الاتـــي :**

الافصاح والشفافية :

1. على مجلس الادارة التأكد من نشر المعلومات المالية وغير المالية التي تهم اصحاب المصالح .
2. يجب ان يتضمن التقرير السنوي للمصرف نصا يفيد بان المجلس مسؤول عن دقة وكفاية البيانات المالية للمصرف والمعلومات الواردة فيه وعن كفاية انظمة الضبط والرقابة الداخلية .
3. على المجلس ان يتأكد من التزام المصرف بالافصاحات التي حددتها المعايير الدولية للإبلاغ المالي International Financial Reporting Standards(IFRS) ومعايير المحاسبة الدولية International Accounting Standards (IAS) وتعليمات البنك المركزي العراقي والتشريعات والتعليمات الاخرى ذات العلاقة وان يتأكد من ان الادارة التنفيذية على علم بالتغييرات التي تطرأ على المعايير الدولية للإبلاغ وغيرها من المعايير ذات العلاقة .
4. على مجلس الادارة التأكـــد من تضمين التقريـــر الســـنوي للمصرف والتقارير ربع السنوية افصاحات تتيح لأصحاب الاطلاع على نتائج العمليات والوضع المالي للمصرف ، ويفضل ان يتم الافصاح باللغتين العربية والانكليزية.
5. على مجلس الادارة التأكد من ان التقرير السنوي يتضمن كحد ادنى **مايأتـــــــي :**

أ. ملخص للهيكل التنظيمي للمصرف مبينا فيه اللجان المنبثقة عن المجلس .
ب. البيانات التفصيلية عن نشاط المصرف واهم العقود التي ابرمها ونتائج العمليات بضمنها الايرادات وتوزيع الارباح الصافية .

ت. ملخصا لمهمات ومسؤوليات لجان المجلس واية صلاحيات قام المجلس بتفويضها لتلك اللجان .

ث. المعلومات التي تهم اصحاب المصالح المبينة في الدليل ومدى التزامه بتطبيق بنود الدليل.

ج. معلومات عن كل عضو من اعضاء المجلس من حيث مؤهلاته وخبراته ومقدار مساهمته في رأسمال المصرف وعضويته في لجان المجلس وتاريخ تعيينه واية عضويات يشغلها في مجالس شركات اخرى والمكافئات بجميع اشكالها التي حصل عليها من المصرف وذلك عن السنة السابقة وكذلك القروض الممنوحة له من المصرف واية عمليات اخرى تمت بين المصرف والعضو أو بين الاطراف ذوي العلاقة به .

ح. معلومات عن ادارة المخاطر تشمل هيكلها وطبيعة عملياتها والتطورات التي طرأت عليها.

خ. عدد مرات اجتماع المجلس ولجانه وعدد مرات حضور كل عضو في هذه الاجتماعات.

د. اسماء كل من اعضاء مجلس الادارة والادارة التنفيذية العليا والمستقلين خلال العام .

ذ. ملخصا عن سياسة منح المكافئات لدى المصرف مع الافصاح عن جميع اشكال مكافئات اعضاء مجلس الادارة كل على حده والمكافئات بجميع اشكالها التي منحت للإدارة التنفيذية العليا كل على حده وذلك عن السنة السابقة .

ر. اسماء المساهمين الذين يملكون نسبة (1%) أو اكثر والمجموعات المرتبطة التي تملك (5%) او أكثر من راس المال في المصرف مع تحديد المستفيد النهائي من هذه المساهمات، أو اي جزء منها وتوضيح ان كان اي من هذه المساهمات مرهونة كليا أو جزئيا .

ز. اقرارات من جميع اعضاء المجلس بان العضو لم يحصل على اية منافع من خلال عمله في المصرف ولم يفصح عنها سواء كانت تلك المنافع مادية أو عينية له شخصيا أو لأي من ذوي العلاقة به وذلك عن السنة السابقة .

س. الافصاح عن الادارة التنفيذية للمصرف بعنوان "مناقشة وتحليل الادارة" (Management Discussion and Analysis / MD & A) بحيث يسمح للمستثمرين بفهم نتائج العمليات الحالية والمستقبلية والوضع المالي للمصرف بما في ذلك الاثر المحتمل للاتجاهات المعروفة والحوادث وحالات عدم التأكد ويتعهد المصرف بالالتزام بأن جميع الايضاحات الواردة في هذا الافصاح معتمدة وكاملة وعادلة ومتوازنة ومفهومة وتستند الى البيانات المالية المنشورة للمصرف .

ش. سياسة الاستدامة الخاصة بالمصرف وما تم بشأنها .

ص. أهم العقود والاتفاقيات التي أبرمها المصرف .

ض. نشر تقرير خاص عن ممارسات الحوكمة .

ثالثاً : الافصاح عن المعلومات الجوهرية:

1. تعرف المعلومات الجوهرية على انها اية معلومات تتعلق بأوضاع وانشطة المصرف ومستوى ادائه والمعلومات التي يتوقع ان تؤثر بشكل مباشر على الاسهم المالية او على سعر سهم المصرف ، لذلك يجب نشر كافة المعلومات الجوهرية المماثلة على نطاق واسع وفي الوقت المناسب وبما يتوافق مع الانظمة واللوائح .
2. يجب الافصاح عن جميع الاحداث المحددة في المعلومات الجوهرية.

رابعا : الافصاح عن المعلومات المالية:

1. يجب على المصرف الافصاح عن القوائم المالية السنوية وقوائم المالية الفصلية والسنة المالية للهيئة بعد موافقته المجلس عليها ومن ثم نشرها في الموقع الالكتروني لاطلاع المساهمين او الغير ولأغراض هذه المادة تكون الموافقة على قوائم المالية **بحسب الاتي:**
   - يجب ان يعتمد مجلس الادارة القوائم المالية الاولية (الفصل الاول) للسنة المالية للمصرف وان يوقع عليها عضو مفوض من مجلس الادارة ومن الرئيس التنفيذي والمدير المالي وذلك قبل نشرها وتوزيعها على المساهمين وغيرهم.
2. يتم اعلان القوائم المالية الاولية والسنوية غير الانظمة الالكترونية المخصصة لهذا الغرض.
3. يجب الاعلان وفقا لمتطلبات هيئة الاوراق المالية .
4. يجب تقديم نسخة من القوائم المالية للفصل الاول للهيئة وتداول فور اعتمادها من مجلس الادارة .
5. يجب تحديث بيانات المالية للمصرف عبر صفحتها في مواقع التداول .

خامسا: الافصاح في تقرير مجلس الادارة

يقوم مجلس الادارة بإصدار التقرير السنوي والحسابات الختامية خلال المدة المعلنة بتعليمات الافصاح رقم (8) والمحددة بـ (150) يوما من انتهاء السنة المالية وآخر موعد ارساله لهيئة الاوراق المالية قبل 5/31 من السنة اللاحقة للحسابات الختامية ونسخة منه الى سوق العراق للأوراق المالية ، واعلانه للمساهمين ويجب ان يتضمن تقرير مجلس الادارة عرضا وافيا لعمليات المصرف خلال السنة المالية المنتهية وجميع العوامل المؤثرة في اعمال المصرف ويشتمل على كافة متطلبات الحوكمة المؤسسية .

الافصاح لسوق العراق للأوراق المالية

1-

أ - على الشركة تقديم البيانات المالية السنوية المدققة من قبل مراقب الحسابات في فترة لا تتجاوز(150) يوما من تاريخ انتهاء السنة المالية .

ب ـ تفرض غرامة مالية قدرها (250,000) مائتان وخمسون الف دينار عن كل شهر تأخير ولمدة (60) يوما فقط .

جـ - يتوقف تداول الشركة في سوق العراق للأوراق المالية في حالة تجاوز المدة المبينة في الفقرتين (أ) و (ب) أعلاه .

د - لاتعاد الشركة المتوقف تداولها الى السوق الا بعد الإيفاء بمتطلبات الإفصاح وتسديد الغرامات الشهرية مضافا اليها مليوني دينار لقاء إعادة تداولها .

2-

أ - على الشركة تقديم البيانات المالية الفصلية خلال مدة لاتتجاوز (60) يوماً من انتهاء الفصل .

ب ـ تفرض غرامة مالية قدرها (50,000) خمسون الف دينار في حال تأخر الشركة عن تقديم بياناتها الفصلية خلال المدة المشار اليها في (أ) أعلاه ولشهر واحد فقط او جزء من الشهر وبعدها يتم إيقاف تداول اسهم الشركة في سوق العراق للأوراق المالية .

ج ـ لاتعاد الشركة المتوقف تداول أسهمها الى السوق بسبب المادة (2) الا بعد الإيفاء بمتطلبات الإفصاح وتسديد مبلغ الغرامة .

3- لايسري هذا القرار على الشركات المتوقفة عن التداول بسبب عدم تقديمها مستلزمات الإفصاح ولحين الإيفاء بمستلزمات العودة الى التداول .

المادة* (1) :

على كل شركة مدرجة في سوق الاوراق المالية تزويد الهيئة بالتقرير السنوي خلال مدة لا تتجاوز (150) يوما من انتهاء سنتها المالية ونشره بوسائل الاعلام المتاحة وللهيئة امهال شركات القطاع المختلط مدة اضافية لا تتجاوز السنة في كل الاحوال لتقديم بياناتها المالية تحتسب من تاريخ انتهاء المدة آنفة الذكر أذا كان تأخير تقديم بياناتها المالية بسبب إجراءات ديوان الرقابة المالية ودون تقصير من الشركة في استكمال تلك الاجراءات

بشرط اعدادها وفقاً للمعايير المحاسبية النافذة على أن تتضمن ما يلي :

أ . تقرير مجلس الادارة والذي يجب أن يتضمن:

اولاً:

- مقر الشركة الرئيسية وفروعها.
- وصفاً لأنشطة الشركة الرئيسية.

ثانياً : بيانا بأسماء أعضاء مجلس الادارة وأسماء ومناصب أشخاص الادارة العليا .
ثالثاً :بياناً بأسماء كبار مالكي الاسهم المصدرة من قبل الشركة وعدد الاسهم المملوكة لكل منهم إذا كانت هذه الملكية تشكل ما نسبته (5 %) فأكثر.
رابعا : وصفاً لأية حماية حكومية أو امتيازات تتمتع بها الشركة أو أي من منتجاتها بموجب القوانين .
خامساً :وصف لأي قرارات صادرة عن الحكومة أو المنظمات الدولية أو غيرها لها أثر مادي على عمل الشركة ومنتجاتها أو قدرتها.
سادسا :الهيكل التنظيمي للشركة المدرجة وعدد موظفيها ومؤهلاتهم وبرامج التأهيل والتدريب لموظفي الشركة.
سابعا :وصفاً للمخاطر التي تتعرض لها الشركة ان وجدت
ثامنا :الانجازات التي حققتها الشركة مدعمة بالأرقام ووصف للأحداث الهامة التي مرت على الشركة خلال السنة المالية.
تاسعا : الأثر المالي لعمليات ذات طبيعة غير متكررة حدثت خلال السنة المالية ولا تدخل ضمن النشاط الرئيسي للشركة.
عاشراً : تحليلاً للمركز المالي للشركة ونتائج أعمالها خلال السنة المالية
أحد عشر : التطورات المستقبلية الهامة بما في ذلك أي توسعات أو مشروعات جديدة والخطة المستقبلية للشركة لسنة قادمة على الاقل وتوقعات مجلس الادارة لنتائج اعمال الشركة.
اثنا عشر :بيان بعدد الاوراق المالية المصدرة من قبل الشركة والمملوكة من قبل أعضاء مجلس الادارة وأشخاص الإدارة العليا
ثلاثة عشر :المبالغ التي حصل عليها أعضاء مجلس الادارة والمدير المفوض الحاليون منهم والسابقون كأجور مكافأة نقدية او عينية خلال سنة التقرير.
أربعة عشر :المبالغ التي أنفقت لأغراض الدعاية والسفر والضيافة والتبرعات.
خمسة عشر :رصيد الاحتياطي واستخدامه.

- عدلت المادة 1 من قبل مجلس الهيأة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2021 / 1 / 11 وصادر قرار مجلس الهيأة ذي العدد / 13 (في / 1 / 18 2021 .
- اللائحة التنظيمية رقم 8 المحدثة تضمنت اللوائح التنظيمية رقم) 14 . 13 .. 8 (السابقة

ستة عشر :إقرار بعدم وجود أي أمور جوهرية قد تؤثر على استمرارية الشركة خلال السنة المالية التالية.

ب . البيانات المالية السنوية للشركة معدة وفق المعايير المحاسبية النافذة ومدققة من مراقب الحسابات مستقل ومخول قانونا في العراق تتضمن ارقام السنة الحالية مقارنة بالسنة السابقة وتتضمن:

أولا :الميزانية العامة ملحق رقم (1)

ثانياً :حساب الأرباح والخسائر(حساب العمليات الجارية) (ملحق رقم (2)

ثالثاً :كشف التدفق النقدي(.ملحق رقم (3)

رابعا : الايضاحات المرفقة بالبيانات المالية.

ج .تقرير مراقب الحسابات(يجب ان تكون البيانات مدققة وفقا لأدلة التدقيق النافذة في العراق وفي حالة المخالفة يرفض التقرير وتعتبر الحسابات غير مدققة) .

المادة(2):

على الشركة المدرجة الافصاح عن الذين يملكون (5%) او أكثر من أسهم الشركة واي تغيير يؤدي الى زيادة اوانخفاض هذه المساهمة بمقدار نقطة واحدة فور وقوع الحدث.

المادة (3) :

إذا كانت الشركة المدرجة تمتلك أكثر من (50%) من رأسمال شركة أخرى فيجب اصدار البيانات المالية السنوية بشكل موحد إضافة الى البيانات الخاصة بالشركة مع مراعا ة قانون الشركات.

المادة (4) :

على كل شركة مدرجة في سوق الأوراق المالية أن تقدم بيانات مالية فصلية كل ثلاثة أشهر خلال مدة لا تزيد على(60) يوما من انتهاء الفصل ويشترط أن تعد وفقا للمعايير المحاسبية النافذة وتتضمن:

أ .الميزانية العامة، كما في نهاية الفصل الحالي وميزانية عامة مقارنة كما في نهاية السنة المالية السابقة لها (ملحق رقم (4) .

ب .حساب الارباح والخسائر، للفصل الحالي وتراكميا للسنة المالية الحالية حتى تاريخه وحساب الارباح والخسائر للفصل المقابل له من السنة السابقة حتى تأريخه (ملحق رقم (5) .

ج .كشف التدفق النقدي، تراكميا للسنة الحالية حتى تأريخه مع الفترة المقابلة له حتى تأريخه من السنة السابقة(.ملحق رقم (6) .
د .ا لايضاحات المرفقة بالبيانات المالية.

المادة (5) :

على الشركة المدرجة اعلام الهي أ ة والسوق والجمهور خلال ثلاثة ايام عمل عند توفر أي معلومة جوهرية وخاصة
ما يلي:
أ .التغيرات الهامة التي تطرأ على أي مما يلي:
أولاً :موجودات الشركة.
ثانيا : الالتزامات المترتبة على الشركة سواء كانت قصيرة الاجل أم طويلة الاجل وأي حجوزات ع لى موجوداتها.
ثالثا : رأس المال وحقوق المساهمي.
رابعا : التغيرات في ملكية أسهم الشركة التي تحدث تغييرا في السيطرة عليها.
خامسا : أي أحداث جوهرية تؤثر على الشركة

سادسا: الافصاح عبر الموقع الالكتروني للمصرف:

1. نظرا لكون الموقع الالكتروني للمصرف من اهم النوافذ ووسائل التواصل مع المساهمين والمستثمرين وعموم الجمهور يقوم المصرف بنشر بياناته الفصلية وتقاريره واعلاناته على الموقع الرسمي للمصرف .
2. يقوم المصرف بالإفصاح عن سياسات الحوكمة واجراءاتها والوثائق المتعلقة بها من خلال نشرها على الموقع الالكتروني للمصرف او اي وسيلة اخرى حسب سياسة المصرف بما في ذلك :

- النظام الاساس للمصرف
- دليل الحوكمة والوثائق الاخرى ذات العلاقة .
- التقرير السنوي لمجلس الادارة

- القوائم المالية الفصلية .
- تقرير لجنة المراجعة السنوية .
- محاضر اجتماع .
- كافة الاعلانات التي تنشر على التداول.
- كافة التقارير والوثائق التي يراها المصرف تعزز من عملية الافصاح والشفافية وبما لا تتعارض مع الانظمة والقوانين .
- الاشخاص الذين لديهم سلطة الافصاح والرد على استفسارات المساهمين عن المصرف .

سابعا: نماذج الاعلانات والافصاح:
تعتبر التعليمات الخاصة الصادرة من هيئة الاوراق المالية والتعديلات التي تطرأ عليها من فترة لأخرى جزء لا يتجزأ من هذه السياسة .

ثامنا :مراجعة وتعديل السياسة:
يعمل بهذه السياسة اعتبارا من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الادارة ويقوم المجلس بمراجعة هذه السياسة سنوياً وفقا لما تتطلبه الحاجة وتعدل هذه السياسة بموافقة مجلس ادارة المصرف .

تاسعا : النشـــــر
يتم نشــر هذه السياسة على الموقع الالكتروني للمصرف وذلك لتمكن الاطراف ذات العلاقة من الاطلاع على هذه السياسة او من خلال اي وسائل اخرى للنشر يراها مجلس الادارة .

أحكـــام عامـــة :
1. يجب ان يتسم أي افصاح يقدمه المصرف بالوضوح والشفافية ويكون صحيح وغير مظلل .
2. تعد جميع المعلومات والتطورات الجوهرية المنصوص عليها في الباب السابع من قواعد الطرح والالتزامات المستمرة الصادرة عن هيئة الاوراق المالية معلومات سرية الى ان تعلن ويحظر على المصرف قبل اعلان هذه المعلومات افشاؤها الى جهات لا يقع على عاتقها الالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات وحمايتها كذلك يجب على المصرف اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان عدم تسرب أي من المعلومات والتطورات الجوهرية قبل اعلانها وفق قواعد الادراج.

3. يجب على المصرف تحديد مدى الحاجة الى نشر اعلان للجمهور للرد على شائعات تتعلق باي تطورات جوهرية .

4. يجب على المصرف ان يفصح للهيئة والجمهور من دون تأخير عن أي تطورات جوهرية تندرج في اطار نشاطها ولا تكون معرفتها متاحة لعامة الناس وقد تؤثر في اصولها والتزاماتها او في وضعها المالي او في مسار العام لا عمالها او الشركات التابعة لها ويمكن بدرجة معقولة ان تؤدي الى تغير سعر الاوراق المالية المدرجة او ان تؤثر تأثيرا ملحوظا في قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته المتعلقة بدوات الدين.

5. لتحديد التطور الذي يقع ضمن نطاق المادة اعلاه يجب على المصرف ان يقدر ما اذا كان من المحتمل لأي مستثمر حريص ان يأخذ في الاعتبار ذلك التطور عند اتخاذه قرار استثماري.

المراجع والقوانين

أ المراجع الرئيسية المستخدمة

- تعليمات الافصاح للشركات المدرجة في سوق الاوراق المالية رقم (8) لسنة 2010 .
- تعليمات رقم (16) لسنة 2011 تداولات الاشخاص المطلعين في الشركات المساهمة المدرجة في سوق الاوراق المالية.
- تعليمات الافصاح عن النسب المؤثرة رقم (10) لسنة 2009 .
- تعليمات رقم (14) مستلزمات الافصاح لسنة 2011.
- قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 وتعديلاته.
- قانون سوق الاوراق المالية رقم 24 لسنة 1991.
- قانون رقم (17) لسنة 2019 قانون تعديل الشركات رقم (21) لسنة 1997.
- دليل الحوكمة المؤسساتية الصادر من البنك المركزي العراقي سنة 2018 .
- دليل المعايير البيئية والاجتماعية والاستدامة والحوكمة المؤسساتية الصادر من البنك المركزي العراقي سنة 2024 .
- دليل المعايير البيئية والاجتماعية والاستدامة والحوكمة المؤسساتية الصادر من البنك المركزي العراقي سنة 2025 .
-